**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-47727**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-47727-2021)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الإثنين 2023/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/18م، من/ شركة ...، سجل تجاري (4030126512)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/26م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-134) الصادر في الدعوى رقم (Z-7967-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2010م في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولًا: من الناحية الشكلية:**

**قبول دعوى المدعية/ شركة ...، ذات سجل تجاري رقم: (...)، من الناحية الشكلية.**

**ثانيًا من الناحية الموضوعية:**

**1- رفض اعتراض المدعية/ شركة ...على بند مصاريف اطفاء الشهرة.**

**2- تعديل بند الاستثمارات لعام 2010 وذلك بحسم مبلغ (3,000,000) ريال.**

**3- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... على بند البنوك الدائنة لعام 2010م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مصاريف إطفاء الشهرة بمبلغ (5,000,000) ريال لعام 2010م) فيدّعي المكلف بأن مبلغ الشهرة مقبول الحسم زكوياً بحسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويمثل مبلغ الشهرة المبلغ المدفوع بالزيادة عن التكلفة الفعلية لحصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها، وأن رفض الهيئة للحسم جاء بسبب عدم تزويدها بإيصال السداد مع العلم أن هذا البند بدأ من عام 2010م كما هو مبين في القوائم المالية للشركة وهو مصروف حقيقي ويعكس الواقع، والسبب من عدم تزويد الهيئة بالإيصال هو كون الملفات تخص سنوات قديمة ولا يمكن الرجوع إليها حيث أن الربط الزكوي صدر على حسابات الشركة بعد 6 سنوات من انتهاء السنة المالية، وفيما يخصّ بند (البنوك الدائنة بمبلغ (633,873) ريال لعام 2010م) فيدّعي المكلف أن رصيد البنوك الدائنة ظهر في نهاية السنة في القوائم المالية للشركة بمبلغ صفر ريال حيث تم سداد كامل المبلغ خلال السنة المالية، وعليه فإن المبلغ لم يحل عليه الحول فعلياً وبالتالي لا يستحق عليه زكاة، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات لعام 2010م) فيدّعي المكلف أن الهيئة قامت بحسم الاستثمارات لهذه السنة بمبلغ (7,000,000) ريال ولم تقم بحسم مبلغ الزيادة في الاستثمار حيث أن رأس المال في الشركة المستثمر فيها زاد خلال السنة وبالتالي حصة الشركة من رأس مال الشركة المستثمر فيها زاد بمبلغ (18,000,000) ريال وذلك بحسب القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الاستثمارات بمبلغ (3,000,000) ريال لعام 2010م) فتدّعي الهيئة أن المستندات المقدمة من قبل المكلف لم يتم تقديمها للهيئة من قبل حيث أن إثبات ما يرد في الإقرار يقع على المكلف وطالما أنها متوفرة لديه ولم يكن هناك مانع لتقديمها، ويتجلى بوضوح تقاعس المكلف في إثبات صحة وجهة نظره والمفرط أولى بالخسارة، كما أن الهيئة عند إصدارها لقرارها اعتمدت على ما قدم لها من بيانات ومستندات، وعليه فإن عدم تقديم المكلف لتلك المستندات جعل الهيئة تصدر قرارها بناءً على ما توفر لديها من معلومات ومستندات وهو ما يجعل قرارها صحيح ومتوافق من النصوص النظامية، كما أشارت إلى أن إظهار هذه المستندات أمام الدائرة وعدم تقديمها في وقتها أمام الهيئة يعد تعدي على حق الهيئة وتجاوز لمبدأ أصيل في القضاء الإداري "الاعتراض الوجوبي لجهة الإدارة"، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (إهلاك الشهرة 2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن مبلغ الشهرة مقبول الحسم زكوياً بحسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة الرابعة البند ثانياً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: " ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: "الأصول الغير ملموسة مثل الشهرة وبراءة الاختراع" وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، تُعد الأصول الغير ملموسة مثل الشهرة وبراءة الاختراع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي حيث اتضح أن الهيئة تطالب المكلف بإثبات سداده مبلغ الشهرة البالغ (5,000,000) ريال، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني، وبالاطلاع على الايضاح رقم (6) تبين اثبات مبلغ الشهرة (5,000,000) ريال والذي يمثل المدفوع بالزيادة عن التكلفة الفعلية لحصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها، أما فيما يخص إيصال السداد الذي طالبت به الهيئة، فأفاد المكلف

بصعوبة تقديمه وذلك لكون المستند يعود لسنوات قديمة ولم يتمكن من الوصول إليه، وعليه وحيث أن المبلغ محل الخلاف مثبت بالقوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (بنوك دائنة 2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن رصيد البنوك الدائنة ظهر في نهاية السنة في القوائم المالية للشركة بمبلغ صفر ريال حيث تم سداد كامل المبلغ خلال السنة المالية، وعليه فإن المبلغ لم يحل عليه الحول فعلياً وبالتالي لا يستحق عليه زكاة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يتمثل فيما إذا كان الرصيد الدائن لآخر الفترة لعام 2009م (633,873) ريال قد حال عليه الحول من عدمه، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام 2010م، وبالاطلاع على قائمة المركز المالي اتضح أن رصيد البنوك الدائنة لعام 2010م (صفر) بينما الرصيد لعام 2009م (633,873) ريال وهو المبلغ محل الخلاف، كما أنه اتضح من خلال قائمة التدفقات النقدية أنه تم سداد المبلغ (633,873) ريال خلال عام 2010م، وبالرجوع لكشف الحساب الصادر من البنك السعودي الفرنسي للفترة من 2010/01/01م إلى 2010/10/31م، تبين أن الرصيد أول المدة قد تم سداده خلال العام، وعليه وحيث ثبت عدم حولان الحول على المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الاستثمارات 2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة قامت بحسم الاستثمارات لهذه السنة بمبلغ (7,000,000) ريال ولم تقم بحسم مبلغ الزيادة في الاستثمار. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." واستخلاصاً لما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على قرار الفصل بعدم قبول حسم الزيادة في حصة الاستثمارات في شركة زميلة (شركة ...) بمبلغ (15,000,000) ريال وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف كشف حساب شركة ... (المستثمر فيها) والذي يفيد باستلام مبلغ (15,000,000) من الحاج حسين علي رضا بمبلغ (3,015,950) ريال و... ومن ... بمبلغ (11,984,050) ريال وهم شركاء في شركة ...، بالإضافة إلى خطاب صادر من شركة ... (المستثمر فيها) موجه إلى شركة ... (المكلف - المستثمر) والذي يفيد باستلامهم مبلغ (15,000,000) ريال مقابل مساهمة شركة ... في زيادة رأس مال شركة ...، وبالتالي يتضح صحة وجهة نظر المكلف واحقيته بحسم المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

**وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-134) الصادر في الدعوى رقم (Z-7967-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2010م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1-رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2010م).**

**2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إهلاك الشهرة 2010م).**

**3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بنوك دائنة 2010م).**

**4-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات 2010م).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**